لتلف من قبلها كالحكم لو * علقت الاعتاق كالتدبير او
لانه حق بصداق اعتلق * ان هو لم يصبر الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى * صاحبها فلا يتم ان يقبلا
او قد ابت لصلة الزياده * كالحمل او كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمه * حليته بالهيئة القديمه
ولو من الجنس على ما رجحه * ابو علي والوسيط صححه
وقيل نصفه بوزن تبرا * ونصف اجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر اذا لم تختر * وان اصرت ما يفي به شري
وثمن النصف اذا لم يغض * عن نصفه قيمه به له قضي
او قد ابى للنقص عند الغرس * كزرع ارض اصدقت والغرس
وصنعة اخرى وحمل وكبر * ينقص حسن العبد او حمل الشجر
او وهبته العين لا ان بريا * وقسط تالف وما قد بقيا
نعود هذين الى الزوج ثبت * ان تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي افساد نصف البدل * خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن بحبوه فورقت بلا سبب * هذي ولا مهرا والكل وجب
ما بهما القاضي يراه لا قا * ولو على نصيف مهر فاقا
لو ادعت تسميه وينكر * والمدعي من مهر مثل اكثر

او

او ادعى الولي للمجنونه * وطفلة ما مهر مثل دونه
والزوج قدره كما يدعيا * اباك اصدقك قالت امّيا
فليتحالفا ويعتق الاب * وفي ولاء الاب وقف يجب
وعتقا ان حلفت وقد نكل * ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها اقر بالنكاح * من دونه كلف بالايضاح
وان تقم بينة الالفين في * عقدين يلزما وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكرا * تجديد لفظ العقد كي يشتهرا
بلا فراق فليحلف وندب * وليمة لكن اجابة تجب
لمسلم في يومها الاول مع * عمومها الا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور * ومنكر كالفرش من حرير
وصور للحيوان لا على * فرش ومتكا ودهليز فلا
الا لشخص بالحضور شتته * وحرموا حضوره وصنعته
والاكل عن قرينة قلت فلا * يطعم هرة ولا من سالا
وفي صيام النفل ان شق على * داع ولا ياخذ قدرا جهلا
رضى به وجاز لمن يرجعا * ما لكه من قبل ان يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا * جاز ولا يؤخذ ممن اخذا
كواقع في ذيله وقد بسط * له وصار ملكه وان سقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)